

تقع بها الرابع لو ارتحل محرم كلما معينا وظهر باطه
والصيد خاصرته او غايبه ثم ظهر من تحمله لعله لا يبيح
الحرم للشيب فيهما وجهه بالصياد فيهما في الغيبة لا يضر
ذلك ويقتضى ايضا اذا التحل باطه بتفصيله في الربط سواء
اقتصر صيدا حاضرا ام غائبا ثم ظهر فافارق ما ذكره عدم
الضمان بارتحال كلب لغشال لادى فله ينسب لغشال لادى
بل لا اعتبار الكلب ومن ثم لو ارتحل كلبا غير معاه على صيد
فقتله لم يضمنه الا اذا كان ضاربا ولو كان الكلب معاه
لغشال لادى فكل لصيد الخامس بكرة الحرم حمل نحو المارة
مما يسطر دته ككلب وقصر لانه يبراه للارتحال المنوع منها
وهل يلحق به حمل طيب يمنع شمه لاجله خوفا من كل نظر
والاوجه نعم فان حمله فاقبلت بنته فقتل فلا ضمان
وان فرط اذ له اختيار وفارقا تحلاله باطه اكلت شيئا
بان العرض من الربط غالبه دفع الاذي فاذا التحل بتغير
قوت العرض بخلاف حمله وان ارتحل على صيد فلا يفتله
فلا ضمان وانما ثم دون ثم من اصايه السادس لو ارتحل
الحرم بربا يي تحلكات او حفرها حلال في الحرم فاهلكت
صيدا وكان الحرم عدوانا ضمن وان كان ملكه او يوات
ضمن بالعمود في الحرم لا يحرم الحرم بعينه لان حرمة الحرم
لا تختلف فاشبهه نصب شكلة في الحرم ملكه خلاف
حرمة الحرم فلا يضمن ما تلف به نحو اذي السابع
لو ربح الصيد قبل احرامه فاصايه بعده او رماه قبل تحمله
فاصايه بعده كان فرض شرعه كعدا لربح صيدته تعبد الحائز
الاحرام فيهما ونما فارق ذلك عدم الضمان فيما لو ارتحل في
تحارب او متاه فارتبه فاصايه فقتله لانها مضمرة بما
اصتبا من اهدارهما الشامن لوربي صيدا فقتله فقتله

الي اخر

الي اخر فقتله صفتها التاسع لو كثر الحرم والتحلال في الحرم
بنيض صيدا فقتل حراما المجرم على غيره لان ما ختمه لا يفتله
على وقال يدل على حلاله بقتله بدونه وبجرم على كاسين وفاتله
تقليضا عنه العاشر لكافر الملتزم للاحكام كالحرم
ضمان صيدا الحرم لان هذا ضمان يتعلق بالاثارة فاستبه ضمان
الاموال الحادي عشر لو ارتحل كلبا من اجل على صيد في الحرم
بالوجه الاق فقتله او ربح من الحرم صيدا كذا لقتله
كاه او بعض فواييه ولو فاحاء او ارتحل كلبا من الحرم على صيد
في الجبل هو وبعض فواييه او ربح من الحرم صيدا كذا لقتله
تعليلها الحرمة ولان الصيد في الاثر بجرم على من في الحرم
قتله اصايه في تحل امته وفارق ذلك عدم الضمان فيما لو ربح
من الحرم الى الجبل ومن الجبل الى الجبل لكن سلك في ارتحال صيد الحرم
فقتل لصيد بان ابتداء الاصل طرأه من حين نحو الرمي لا من
حين السعي فلهذا التفرقة الشبهة عند ارتحال نحو السهم لا
عند ابتداء السعي ولا عقبه يكون غير تمام الصيد في الحرم كرا
لكن لو اصار الجزء الذي في الحرم مكان اصابت في هذه المشاة
لهذا صفة وان كانت فواييه كلبا في الجبل ولو لم يقتل كلبا
فانما الذي في الحرم فلا ضمانات الحاقا بنطاقه والبرز في
الصيد السام يستقره فلونام وقصقه في الحرم وقصقه في
الجبل تعليلها الحرمة ولو كان الصيد وراية في الجبل كان السهم
في الحرم صفة بخلاف ما لو كان في الجبل من كلب الذي ارتحل
في الحرم لانه ارسل السهم اليه في الحرم بخلاف كلب الذي ارتحل
خلاف السهم لكن انما في الحرم طريقا للكل ضمن لانه الحائز
الى الدخول في الحرم وينبغي اشتراط كون الكلب معاه العاشر
عشر لو ادخل يد من الحرم ونصب شكلة في الجبل فقتلها صيدا
لم يضمنه وكذا لو اخرج يد من الحرم وربح الصيد فقتله الثالث
عشر لو دخل الصيد الحرم ليديه او غيره وموت في الجبل الحرم فقتله